MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الطبيعة والاختصاص للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدائمة ودورها المرتقب

علي ثعبان عباس
مدرس مساعد، كلية القانون ، جامعة الكفيل

استلام البحث: 2024 /04/22	مراجعة البحث: 10/05/2024	قبول البحث:16/05/2024

الملخص:

كان هناك عمل واجتهاد كبيرين ادت إلى إنشاء جهاز يعمل بمنزلة جهاز قضائي دولي يحقق العدالة الجنائية ويلاحق مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي الخطيرة التي ارعبت المجتمع الدولي وتطاولت على أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ولدت فكرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة , إضافة الى إنَّ من أهم ما يميز القانون الجنائي الدولي أنَّه اقتصر على جرائم دون أخرى، في حين هناك جرائم أثرت من الناحية التاريخية والأثر الحاضر والمستقبلي , ما يستوجب أفراد فصول خاصة بها ضمن القانون الجنائي الدولي (المخدِّرات، والاتِّجار بالبشر، والقرصنة، وغيرها). ان من أهمِّ الأسباب الدافعة لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو صعوبة تحقيق مبادئ وأهداف العدالة الجنائية في المحاكم الجنائية السابقة الخاصة والمؤقتة، كالمحاكم المنشئة لمعاقبة قادة الحرب العالمية الثانية عما اقترفوه من جرائم وانتهاكات يندى لها الجبين أثناء الحرب والعمليات العدائية، وهما محكمتا نورمبرغ وطوكيو، والمحاكم الجنائية الخاصَّة لإقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا واللتين شُكِّلَتا بموجب قرارات من مجلس الأمن ولتحقيق أهدافه ومقاصده في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

الكلمات المفتاحية: الجنائيَّة الدوليَّة ، الجهات الرَّقابية، القانون الجنائي الدولي.

Abstract

There has been a lot of effort to establish a body that operates a lawsuit house in North Carolina for international lawsuits and pursues the perpetrators of these crimes of an international nature with damages that terrify the international community and affect the discussion of international law and human rights. The idea of international cooperation is produced, in addition to the most important thing that may be. International law has proven that it is limited to crimes and not others, while there are crimes that have a historical, archaeological, modern and future impact. Which requires its own chapters within international criminal law (drugs, human trafficking, piracy, etc.). One of the most important reasons driving the establishment of the permanent International Criminal Court is the difficulty of achieving the principles and goals of criminal justice in previous special and temporary criminal courts. Such as the courts established to punish the leaders of World War II for the reprehensible crimes and violations they committed during the war and hostilities, namely the Nuremberg and Tokyo courts, and the special criminal courts for the territory of the former Yugoslavia and Rwanda, which were formed under resolutions of the Security Council and to achieve its goals and objectives in achieving international peace and security.

Keywords: Criminal Court, Monitoring Authorities, International Criminial Law.

المقدمة:

ان فكرة القضاء الجنائي الدولي بدأت تلوح بالأفق مع بداية فكرة الجريمة الدولية ونتيجة لعدم وجود نظام جنائي دولي يقوم على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية اتجهت أغلب دول العالم إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة للنظر في تلك الجرائم[i]، فبعد المحاولات العديدة والجهود المضنية التي صبَّت إلى إنشاء جهاز يعمل بمنزلة جهاز قضائي دولي يحقق العدالة الجنائية ويلاحق

CC BY

مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي الخطيرة التي أفزعت المجتمع الدولي وتنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ولدت فكرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[ii].

من أهمّ الأسباب الدافعة لتأسيسها هو صعوبة تحقيق مبادئ وأهداف العدالة الجنائية في المحاكم الجنائية السابقة الخاصة والمؤقتة، كالمحاكم المنشئة لمعاقبة قادة الحرب العالمية الثانية عما اقترفوه من جرائم وانتهاكات يندى لها الجبين أثناء الحرب والعمليات العدائية، وهما محكمتا نورمبرغ وطوكيو، والمحاكم الجنائية الخاصّة لإقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا واللتين شُكِّلَتا بموجب قرارات من مجلس الأمن ولتحقيق أهدافه ومقاصده في تحقيق الأمن والسلم الدوليين[iii].

إنَّ المحاكم آنفة الذكر جاءت لتحقيق أهداف معينة في مدَّة زمنية معينة؛ حيث كانت تفتقد لصفة الديمومة والشمولية، فالهدف من نشأتها آنذاك هو تحقيق بعض الاعتبارات الإنسانية، ومن أجل ردع كل من تسول له نفسه الإقدام على إشعال فتيل الحرب، إلَّا أنَّ هذه المحاكم لم تصدر أحكاماً صارمة وشديدة واتُّهمت بالتراخي مع المجرمين في بعض الأحيان، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يفتقر لجهاز قضائي دائم ومستقل يعمل مع الدول ويحترم سيادتهم، ويكون مكملا للقضاء الوطني وليس بديلاً عنه، ومن هنا جاءت فكرة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالاستناد إلى مبادئ القانون الجنائي الدولي وأحكامه وقواعده[iv]. **عليه** سنقسِّم هذا الموضوع إلى مبحثين نتناول في الأول الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية والدولية وخصائصها ونبيّن في الثاني دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الجنائي الدولي وكما يأتي: .

المبحث الأول
الطبيعة القانونيَّة للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة وخصائصها

إنَّ المحكمة الجنائية الدولية تتمتَّع بطبيعة قانونية أشار إليها نظامها الأساسي بصورة واضحة،كما تتمتع بسلطات واسعة تمكنها من أن تؤدِّي دورها الذي أنشئت من أجله على الوجه الأكمل[v] وتعد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة بداية الطريق لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ إذ إنَّ فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية تحاكم وتعاقب مرتكبي الجرائم الدولية شديدة الخطورة وأكثر فظاعة وقسوة بحق الإنسانية أصبحت فكرة ضرورية وملحة، ولبلورة هذه الفكرة على أرض الواقع تم عقد مؤتمر بشأن تأسيس قضاء دولي جنائي في مدينة روما الإيطالية، وذلك في عام 1998م، وتمخَّض عن هذا المؤتمر إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا وقد حظي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقبول غالبية الدول؛ إذ صوَّت لصالح إنشاء المحكمة 120 دولة، وامتنعت عن التصويب 21 دولة، بينما عارض إنشاء المحكمة 7 دول في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والصين وإسرائيل[vi]. وللخوض في ذلك سنقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول ماهية المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها ونبيِّن في الثاني اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون الواجب التطبيق وكما يأتي :

المطلب الأول
مفهوم المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة وخصائصها

تعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة تم إنشاؤها بناء على معاهدة خاصَّة وقعت عليها دول كاملة السيادة[vii] وقد سعت منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية إلى تقنين بعض الجرائم الدولية، عن طريق السعي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، ومع الارتباط الكبير بين الموضوعين بقيت جهود المنظمة منفصلة ومنشقة، وذلك لوجود الحرب الباردة التي استمرَّت ما بين 1946م حتى 1989م، الأمر الذي أدَّى إلى وجود عراقيل سياسية وعرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية؛ حيث استعادة هذه الإجراءات حيويتها منذ عام 1990م، ومن ثم اتخذت الجمعية العامة مجموعة من القرارات التي انتهت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[viii].

CC BY

وعليه سنقسِّم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الأول ماهية المحكمة الجنائية الدولية ونتناول في الثاني خصائص المحكمة الجنائية الدولية وكما يأتي :.

الفرع الأول
مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

ان لواضعي ميثاق روما الأساسي نصيب في تحديد مفهوم المحكمة الجنائية الدولية حيث أشارت المادة الأولى من الميثاق إلى تعريف المحكمة الجنائية الدولية بأنَّها " هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشدِّ الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما الأساسي"[ix].

أمَّا من جهة الفقه فقد عرفت بأنَّها" مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشدَّ الجرائم خطورة؛ بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي، وهذه الجرائم هي: الإبادة الجماعية، والجرائم ضدَّ الإنسانية، وجرائم الحرب، وهذه الجرائم معروفة جيداً في القانون الجنائي الدولي، وفي الوقت الراهن هناك التزامات قانونية دولية للتحقيق ومحاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ولمعاقبة هؤلاء الأشخاص عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعة جيداً"[x].

كذلك عرفت بأنَّها" الهيئة القضائية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والتي تختص بالتحقيق والمحاكمة عن الجرائم الدولية الأكثر خطورة على المجتمع الدولي بأسره، وذلك وفقاً لمجموعة القواعد الواردة في الميثاق والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"[xi].

كما عرفت بأنَّها" هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشدِّ الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"[xii].

بعد الاطلاع على التعريفات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وعلى اعتبار أنَّها هيئة قضائية تعبِّر عن رغبة الدول في وجود قضاء جنائي دولي تلجأ إليه الدول في حال النزاع لا يمكن الاختصام به أمام القضاء الوطني، فالمحكمة بموجب أحكام ميثاق روما الأساسي لعام 1998م، جعلت المجتمع الدولي يمتلك قضاء دوليا دائما مجهَّزا بكادر من نخبة القضاة الجنائيين، وهم على أهبة الاستعداد للتصدي للانتهاكات الجنائية التي تطال حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي جعلها أداة فعالة ووسيلة ناجعة بتحقيق الأهداف المرجوَّة منها، شريطة الالتزام بالحياد والموضوعية وعدم السماح لأي من الدول أو المنظمات الدولية بالتوغل عليها أو تسييس قراراتها, ولا تعد المحكمة الجنائية الدولية جزءاً من منظمة الأمم المتَّحدة، ويتم تنظيم علاقة رسمية بينها وبين المنظمات الدولية، ولمجلس الأمن دوراً مهماً في عمل المحكمة؛ حيث يمكنه الإيعاز للمحكمة بالبدء في التحقيقات وتأجيل التحقيقات لمدَّة 12 شهرا قابلة للتجديد بالشروط نفسها[xiii].

تتكوَّن هيئة المحكمة من 18 قاضياً [xiv]، ويتم انتخاب جميع القضاة للعمل بالمحكمة كأعضاء متفرغين لها[xv] على أن يتحلَّى هؤلاء القضاة بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، ويشترط أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي وتحديداً القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[xvi]. يحق لكل دولة أن ترشح قاض واحد فقط ولا يشترط أن يكون من رعاياها، وأن تراعي الدول عند الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل عادل وفقاً للنوع الاجتماعي، كما وينتخب القضاة انتخاباً سرياً، ويجب أن يحصل عضو المحكمة على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرة المصوِّتة[xvii].

وتتكوَّن المحكمة من عدَّة أجهزة رئيسية لتسيير أعمالها، وهذه الأجهزة سنوردها على النحو الآتي:

1. **هيئة الرئاسة :** تتكون رئاسة المحكمة من الرئيس ونائبين له، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة، ويقومون بتصريف الأعمال الإدارية للمحكمة[xviii].
2. **مكتب المدعي العام:** يتكوَّن مكتب المدعي العام من المدعي العام الذي يتولى رئاسة هذا المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك موظَّفي المكتب وموارده الأخرى [xix].
3. **قلم كتاب المحكمة:** هو الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام[xx]،.
4. **الشعب والدوائر :** إنَّ المحكمة يجب أن تنظم نفسها في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة في الشعب،إذ تعمل المحكمة ضمن ثلاث شعب وهي: شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية[xxi].
5. **الموظَّفون:**. يقوم كل من المدعي العام والمسجل بتعيين الموظَّفين المؤهَّلين اللازمين لمكتبيهما، ويشمل ذلك في حالة المدعي العام تعيين محققين، وعند تعيين الموظَّفين يجب مراعاة أعلى معايير الكفاءة والنزاهة وفقاً المعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي[xxii].

الفرع الثاني
خصائص المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة

إنَّ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتسم بمجموعة من السمات، وسنوردها بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً . الدوام

إنَّ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هيئة دائمة، لا تنتهي بانتهاء الغرض الذي وجدت من أجله[xxiii]؛ إذ إنها تتميز عن غيرها من المحاكم الجنائية السابقة الخاصة والمؤقتة، كمحكمة نورمبرغ، ومحكمة طوكيو، والمحكمة الجنائية الخاصة بإقليم يوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا، أنهم محاكم مؤقتة تم تشكيلهم لغرض معين ولفترة زمنية معينة تنتهي بانتهاء الغرض من إنشائها،، فإنشاء هذه المحكمة يعمل على تحقيق المصلحة الدولية المشتركة، ويثبت دعائم القانون الجنائي الدولي الذي شاركت غالبية الدول في صياغته وفي إقراره وخروج قواعده إلى حيز الوجود[xxiv].

كذلك فإنَّ صفة الدوام للمحكمة الجنائية الدولية تمنح قواعد وأحكام القانون الجنائي الدولي الفاعلية والاحترام؛ حيث إنَّ القانون يحتاج لهيئة قضائية أو جهاز قضائي دائم ومستقل يكون الهدف منه التأكيد على احترام مبادئ القانون. وإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سوف تجنب المجتمع الدولي بدل المزيد من الجهود السياسية والنفقات المادية، حيث إنَّ الدول لن تكون بحاجة إلى إنشاء محاكم مؤقتة للنظر في الجرائم الدولية أو في النزاعات والصراعات التي تنشب في معظم المناطق والدول[xxv].

ثانيا . المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة

إنَّ المحكمة تختص فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين[xxvi]، الذين يقدمون على ارتكاب جرائم بعد بلوغ سن الثامنة عشرة، وليس على الأشخاص المعنويين كالدولة أو الهيئات الاعتبارية كالمنظمات والشركات[xxvii]، فهي بذلك تختلف عن محكمة العدل الدولية التي تنظر وتحل المنازعات التي تقع بين الدول فقط[xxviii].

بناءً على المسئولية الفردية فإن الدولة لا تخضع لاختصاص المحكمة؛ حيث لم تحظ فكرة إخضاع الدولة كشخص معنوي للمسئولية الجنائية على القبول حتى الوقت الحالي، مع مراعاة أن المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين لا تمس المسئولية المدنية للأشخاص المعنويين، وتلتزم الدولة بتعويض الضرر الناجم عن الفعل المجرم في حال ثبتت مسئوليتها عن الضرر[xxix].

CC BY

بناءً على هذه السمة أيضاً فإن المحكمة الجنائية الدولية تحاكم الشخص بتجرد، بمعنى أنها لا تنظر إلى الحصانة الدبلوماسية، أو التذرع بالصفة الرسمية كأن يكون الشخص رئيس دولة أو أحد قادة الدولة، فالصفة أو اللقب الذي يحمله الشخص لا يعد أداة لنفي التهمة عنه أو تخفيفها، عندما يكون مرتكب إحدى الجرائم التي عدتها المحكمة جرائم عدوان أو جرائم ضد الإنسانية والسلام.

ثالثاً . اختصاص المحكمة إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي

بالعودة إلى الأعمال التحضيرية للإعداد لميثاق روما الأساسي بشأن الجرائم التي تختص بها المحكمة، نجد اتفاق آراء كافة الوفود المشاركة في اجتماع اللجنة التحضيرية المكلفة بإنشاء المحكمة للفترة من 20-30 آب من عام 1996 على أهمية حصر الاختصاص على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي [xxx].

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق المادة الخامسة منه تعداداً للجرائم شديدة الخطورة التي تدخل في اختصاصها، وتنحصر هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وأوردت المادة الخامسة حكماً خاصاً لجريمة العدوان وهو أنَّ ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكم يتعلق بهذا الشأن ويكون بالاعتماد على المادتين رقم(121، 123) من النظام الأساسي للمحكمة والذي حدد جريمة العدوان ووضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها[xxxi].

من الجدير بالذكر أنَّ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية اعتمد على النظام الأساسي لمؤتمر روما ليصبح الميثاق الأساسي للمحكمة، وفي سياقه اعترف النظام بأنَّ أعمال الإرهاب والتداول غير المشروع للمخدرات هي من قبيل الجرائم شديدة الخطورة موضع الاهتمام الدولي، لذلك يوصي عند مراجعة نظام المحكمة ووفقاً للمادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة بضرورة إدراج جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات، وذلك وفقاً للتعريف المتفق عليه في قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[xxxii].

رابعاً . مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائيَّة والنظم الوطنية

يُعد مبدأ التكامل حجر الأساس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فأولوية الاختصاص تكون للقضاء الجنائي الوطني، ففي حال امتنع القضاء عن ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب أو لعدم رغبته في مباشرة اختصاصه، فإنَّ الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أنه قضاء مكمل للقضاء الوطني[xxxiii].

المطلب الثاني
اختصاص المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة والقانون الواجب التطبيق

لبيان اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والقانون الواجب التطبيق سنقسِّم هذا المطلب إلى فرعين نبيِّن في الأول اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ونتناول في الثاني القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية وكما يأتي :.

الفرع الأول
اختصاصات المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة

حدد نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع والاختصاص الزماني والمكاني، والاختصاص الشخصي، ويتحدد اختصاصها المكاني بحسب الدولة وفيما إذا كانت طرفاً من النظام من عدمه، كما يتحدد بالدول التي تقبل باختصاص المحكمة[xxxiv]، وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها التي تخولها النظر في الجرائم الدولية الأكثر بشاعة وخطورة وتمس بالإنسانية، كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي تسند المسئولية الجنائية

CC BY

فيها للأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، بمعنى أنَّ المحكمة تعمل وفقاً لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية، تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها عن طريق الجوانب التالية:

أولاً: الاختصاص الموضوعي للمحكمة

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع على ثلاث جرائم دولية محددة جداً وهي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك وفقاً لما ورد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، وأفرد النظام للجرائم المذكورة مواد متتالية وهي (6،7،8)؛ حيث تتواءم هذه المواد مع القانون الجنائي الدولي المطبق والمعمول به، ومع قواعد القانون الدولي الملزم لكافة الدول.

فضلا عن الجرائم الثلاثة فإن النظام الأساسي للمحكمة يعترف بدورها بجريمة العدوان حيث يجب تعريفها وتصبح خاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما وتنظر المحكمة في بعض الجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة ويحق لها إنزال العقوبات بالأشخاص المتهمين، وهذه الجرائم سنوضحها فيما يلي[xxxv]:

1. **جرائم الحرب:** منذ خطورة جرائم الحرب وأهمية العقاب عليها، فقد تضمنت المادة رقم(124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نصاً بموجبه سمحت للدولة أن تعلن عندما تصبح طرفاً في النظام عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات بدءاً من تاريخ دخول النظام حيز التنفيذ بالنسبة لها، كما يمكن للدولة أن تسحب هذا الإعلان في الوقت الذي تشاء، وما يبرر وجود هذا النص في نظام المحكمة هو التقليل من تخوف الدول التي ترسل جنودها إلى القتال في دول أخرى من محاكمة هؤلاء الجنود على ما ارتكبوه من جرائم حرب[xxxvi].
2. **جرائم إبادة الجنس البشري:** وتقوم أركانها على الأفعال والممارسات التي تستهدف إهلاك مجموعة وطنية، أو عرقية، أو قومية، أو دينية، عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي، لأفراد المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال المجموعة وتشريدهم إلى مجموعة أخرى[xxxvii].
3. **الجرائم ضد الإنسانيَّة:** يعد ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية عام 1945 أول وثيقة دولية عرفت الجرائم ضدَّ الإنسانية في القانون الجنائي الدولي[xxxviii]، وقد ورد ذكر الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت الفقرة الأولى منها " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضدَّ الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدَّ أية مجموعة من السكان المدنيين ...." فهي أفعال ترتكب على نطاق واسع وكبير وتكون موجهه ضدَّ السكان المدنيين كالإبادة الجماعية والقتل والنقل الإجباري للسكان والتعذيب، والقتل والاغتصاب والاختفاء القسري والجبري للسكان[xxxix].
4. **جريمة العدوان:** لم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان محلا للاتفاق بين الدول، بل أثار جدلاً واسعاً سواء في الفترة السابقة لمؤتمر روما أو الفترة التي بعدها، فكان العدون هو المعضلة الأبرز التي لم يتم التوصل لأي اتفاق بشأنها ممَّا أحبط الأمنيات التي أصرت وراهنت على أن إنشاء المحكمة من أجل السلام والأمن[xl].

ثانياً: الاختصاص الزمني للمحكمة

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام والمعمول به في جميع النظم القانونية الجنائية في العالم، الذي يوجب بعدم جواز تطبيق نصوص القانون الجنائي بأثر رجعي، ومعنى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري ومباشر ولا تطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه، ولا تسري أحكام هذا النظام على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ[xli]، فالمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة أشار في الفقرة الأولى منها إلى أنه" ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي"، فالمحكمة لا تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام

CC BY

الأساسي، فالدولة التي تنضم للنظام الأساسي للمحكمة بعد دخوله حيز النفاذ فإن المحكمة لا تختص إلا بالجرائم التي ترتكب عقب بدء هذا النظام بالنسبة للدولة المنضمة، والهدف من ذلك هو تشجيع الدول على الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة[xlii].

ثالثاً: الاختصاص الشخصي للمحكمة

لقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 25 منه إلى أن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، كذلك تضمنت المادة 26 منه إلى عدم خضوع من هم دون الثامنة عشرة من العمر لاختصاص هذه المحكمة،ك9+ذلك أشارت المادة 27 من النظام إلى عدم الاعتداد بالصفة الرسمية إلى الأشخاص بحيث لا تعف هذه الصفة صاحبها من المسئولية الجنائية [xliii].

وتقوم المحكمة بممارسة اختصاصها ضد الأشخاص الذين يثبت عليهم ارتكاب جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، فلا يمكن محاكمة أي شخص على جرائم ارتكبها قبل تأسيس المحكمة ودخول نظامها حيز النفاذ، بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعمل بأثر رجعي(مبدأ عدم الرجعية الشخصية)[xliv].

في خضم الحديث عن الاختصاص الشخصي للمحكمة فإنها لا تقف المساءلة على الفاعل المباشر فحسب، وإنما تمتد المساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة لتشمل على الشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي، وذلك على خلاف نورمبرغ وطوكيو اللتان اقتصرتا على ذكر المؤامرة فقط، ولكن محاكماتها أظهرت أن هنالك الكثير ممن أدينوا اعتبروا مسئولين كمساهمين أكثر من لأنَّهم فاعلون أساسيون؛ حيث كان من الضروري الاعتماد على قواعد المساهمة الجنائية للوصول إلى من ينظمون ويحرضون على ارتكاب الجرائم الدولية[xlv].

الفرع الثاني
القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة

خلال مناقشات مؤتمر روما للنظام الأساسي انقسمت اتجاهات أعضاء اللجنة التحضيرية وآرائهم عند تحديد القانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، فمنهم من اتجه إلى أن تلبية ما تقتضيه الإجراءات الجنائية من متطلبات الدقة والتيقن يتطلب أن يحدد النظام الأساسي بصورة واضحة القانون واجب التطبيق من جانب المحكمة بدلاً من الاعتماد على القواعد الوطنية لتنازع القوانين[xlvi]، أما الاتجاه الآخر فيرى أن القانون واجب التطبيق أمام المحكمة يجب فهمه بحيث لا يشمل الجرائم والعقوبات فحسب، وإنما يشمل مبادئ المسئولية الجنائية الفردية ووسائل الدفاع، وقانون الإجراءات والإثبات المتعين معالجته في لائحة المحكمة[xlvii].

بينما اتجه البعض الى ضرورة أن ينص النظام الأساسي للمحكمة على القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة،وأن يحدد به القوانين الناشئة من الاتفاقيات والقوانين العرفية ذات الصلة[xlviii]

بعد اختلاف الاتجاهات بين المؤتمرين حول القانون الذي يجب تطبيقه أمام المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المعروضة عليها مع مراعاة الأولوية في تطبيق القانون تمت صياغة المادة رقم(21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجاء ترتيب القوانين على النحو التالي[xlix]:

أولاً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكد على مبدأ لا جريمة إلا بنص؛ حيث لا يسأل الشخص الجاني بموجب هذا النظام ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوع جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وأيضاً تعزيز مبدأ لا عقوبة إلا بنص؛ حيث لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي، فضلاً عن كلما يتعلق بتحديد اختصاص المحكمة

الموضوعي والشخصي والزمني والقواعد الخاصة بأركان الجرائم النصوص عليها في المواد من 6 إلى 9 من هذا النظام ولتي توضح الأركان المادية للجرائم، والتي تختص بها المحكمة[i]،كذلك الاستعانة بالمادة 30 من ذات النظام المتعلقة بتحديد الركن المعنوي في الجرائم التي تختص بها المحكمة والمتمثل في عنصري القصد والعلم كذلك الرجوع للقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصَّة بالمحكمة، وغيرها من القواعد والأحكام ذات العلاقة بنظر الدعوى[ii].

ثانياً: المعاهدات والمواثيق الدوليَّة

تدخل المعاهدات الدولية في قائمة القوانين واجبة التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن مبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلَّحة[iii]، والمقصود بالمعاهدات هنا المعاهدات واجبة التطبيق على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها والمنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ومنها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966م، والاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والاتفاقيات الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لسنة 1973م.

ثالثاً: مبادئ القانون الدولي وقواعده

عَد واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدراً رئيسياً من مصادر القانون الجنائي الدولي، الأمر الذي يؤكد الصلة الوثيقة بين القانونين، ومبادئ القانون الدولي وقواعده سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وكذلك برز دور العرف بين مصادر القانون الجنائي الدولي؛ حيث إن غالبية مبادئ القانون الدولي مصدرها العرف، وما نص عليه النظام الأساسي من مصادر أساسية، فضلاً عن مبادئ القانون الدولي وقواعده التي لم تركز على المعاهدات، وأن المبادئ المستخلصة من العرف الدولي تعد أحد أهم مصادر القانون الدولي في قواعده غير المكتوبة[iiii].

رابعاً: أحكام المحكمة السابقة

تعتمد المحكمة على المبادئ القانونية التي استقرت عليها في أحكامها السابقة الخاصة باستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية، وللمحكمة الرجوع إلى آراء الفقهاء من قبيل الاسترشاد، ويجوز للمحكمة الأخذ بالتفسيرات القانونية لمبادئ القانون وقواعده التي استقرت عليها في وقت سابق، شريطة أن تلتزم عند تفسيرها للقانون بأن يكون تطبيقه متسقا مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب معينة مثل الجنس، أو الدين، أو العرق، أو اللغة، أو أي من المعتقدات السياسية والآراء الأخرى[iv].

اتفق القانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية مع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي نصت عن طريق المادة رقم(38) على القانون الواجب تطبيقه أمامها؛ حيث رجعت إلى المعاهدات الدولية العامة والخاصة منها لأنَّها المؤسسة لقواعد معترف بها من قبل الدول المتنازعة، والعرف الدولي المندرج تحت الممارسة العامة المقبولة للقانون، والقواعد العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة، فضلاً عن الأحكام القضائية والدراسات الواردة في أكثر المؤلفات قبولاً لدى الأمم المختلفة كوسائل معاونة لتحديد قواعد القانون[iv].

يمكن للمحكمة أن تطبق القواعد المستوحاة من المبادئ العامة للقوانين الوطنية السائدة شريطة ألّا تتعارض مع المبادئ الواردة في النظام الأساسي أو مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً، كما ويجب أن يتقيد تطبيق هذه المبادئ وتفسيرها مع احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز بين البشر لأي سبب كان، ونشر العدالة والسلام في العالم[ivi].

وفقاً للقوانين والمرجعيات التي تعتمد عليها المحكمة عند النظر في القضايا المعروضة عليها، نلاحظ أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قائم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على نظرية عالمية الاختصاص الجنائي، فعندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى لو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة، لذاك يجوز

CC BY

لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته، وفي هذه الحالة يكون لكل دولة الحق وفقاً لمعاييرها الدستورية أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى يكون لها الاختصاص على شخص متهم بجريمة أو إلى هيئة دولية للمحاكمة ويكون نقل الاختصاص في هذه الحالة ممارسة صحيحة للسيادة الوطنية[lvii].

نلاحظ مما سبق أنَّ الاجتماعات التي دارت للاتفاق على تحديد القانون الذي سيطبق أمام المحكمة الجنائية الدولية للنظر في القضايا المعروضة عليها بخصوص الانتهاكات المرتكبة من الأشخاص التي تندرج ضمن اختصاصات المحكمة كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، فإن المحكمة تستند إلى مرجعيات وقوانين ذات أهمية كبيرة جداً، حيث إنَّ مبادئ القانون الدولي وقواعده والمعاهدات الدولية والاتفاقيات تحمل بين طياتها أحكاما وقواعد تكفل الحماية القانونية لمختلف فئات المجتمع، وتؤكد على احترام حقوق الإنسان وحرياته، وعدم أهانته أو الحط من كرامته لأي سبب من الأسباب وفي جميع الأوقات والأحوال سواء كانت في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني
دور المحكمة الجنائية الدوليَّة في تطوير القانون الجنائي الدولي

نشأت المحكمة الجنائية الدولية نتيجة لإبرام معاهدة دولية وقعت عليها غالبية الدول صاحبة السيادة الكاملة، لذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الذي يمثل أساساً مرجعياً ومصدرا رئيس للقانون الجنائي الدولي[lviii] يكشف عن أنَّ المحكمة تتسم بالتوازن بين مصلحة المجتمعات واحترام التشريعات الداخلية وعدم تجاوزها لأي سبب من الأسباب، وتؤكد على مبدأ احترام سيادة الدول على أقاليمها وعدم التدخل في شؤون الدولة إلَّا بعد طلب رسمي منها، فالمحكمة ذات طبيعة تعاهديه وقواعدها ليست ملزمة إلا للدول الأطراف المصادقة على نظامها الأساسي.

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من المبادئ العامَّة وهي ذاتها مبادئ القانون الجنائي الدولي، واستند نظام المحكمة لها وضمنها في الباب الثالث منه، وهذه المبادئ ليست وليدة المحكمة الجنائية الدولية وإنما هي قديمة بقدم القانون الجنائي نشأة وتطورت معه، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية ساهمت بتطوير هذه المبادئ عن طريق العمل بها والتنسيق بين نظامها الأساسي وبين التشريعات الداخلية والقوانين الوطنية للدول الأعضاء. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول مبادئ القانون الجنائي التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ودورها عالميا ونبين في الثاني التعاون الدولي والمساعدة القضائية الأحكام والآليَّات وكما يأتي:

المطلب الأول
مبادئ القانون الجنائي التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة ودورها عالمياً

لبيان مبادئ القانون الجنائي التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ودورها عالمياً سنقسِّم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول مبادئ الجنائي التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ونبيّن في الثاني تفعيل دور

الفرع الأول
مبادئ القانون الجنائي التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة

إنَّ مبادئ القانون الجنائي التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتمثل بما يأتي :

أولاً: مبدأ الشرعية الجنائية

ينصرف مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الداخلي إلى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بنص، بمعنى لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة إلَّا إذا كانت هناك قاعدة قانونية تجرم هذا الفعل وتحدد العقوبة الملاءمة له، وهذا المبدأ يشكل ضمانة أساسية لتحقيق

العدالة الجنائية، إذ تهدف لحماية الحقوق والحريات للأفراد عن طريق بيانه للأعمال غير المشروعة، وما عدى ذلك يعد عملاً مباح من حق جميع الأفراد القيام به[lix] .

ومبدأ الشرعية بمفهومه الضيق يعني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ويأتي انسجاماً مع ما يجب من حقوق أساسية للمتهم من عدم جواز مساءلته بأثر رجعي عن أفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكابها مضافاً إلى التطور السريع في قواعد القانون الجنائي الدولي، والذي جعل من تحديد الجرائم الدولية أمر ممكناً وواقعاً ملموساً، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة رقم 22 على أنه لا يجوز للفرد أن يتحمل المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام إلا إذا كان سلوكه وقت حصوله يعد جريمة ضمن اختصاص المحكمة[lx].

ثانياً: مبدأ التكامل

يعرف مبدأ التكامل على أنه الصياغة التوفيقية التي تبناها المجتمع الدولي بحيث تشكل نقطة الارتكاز لدفع الدول على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أشدَّ الجرائم الدولية خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة، وذلك بسبب عدم اختصاصه أو فشله في انهيار بنيانه القضائي والإداري أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة[lxi]، ويعرف أيضاً بأنه مبدأ وظيفي يرمي إلى منح الاختصاص القضائي إلى هيئة فرعية عندما تخفق الهيئة الرئيسة في ممارسة سلطتها في الاختصاص[lxii].

تؤكد المادة (17) على قاعدة التكامل؛ حيث يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم القبول في أحوال معينة؛ كأن تكون القضية موضع تحقيق أو مقاضاة في دولة طرف، أو أنَّ الشخص سبقت محاكمته عن الفعل نفسه، أو أن الفعل ليس خطيراً بما يكفي، ويمكن للمحكمة التدخل من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المتهم أو الدولة التي لها اختصاص بخصوص الجريمة أن تفصل في الطعن الخاص بقبول الدعوى[lxiii].

يستند مبدأ التكامل على رضاء الأطراف؛ حيث إنَّ الأطراف انضمت للمحكمة بإرادتها، وأنَّ المحكمة ستمارس اختصاصاتها وفقاً لمبدأ التكامل، ولكن لا يعني ذلك أنَّ سلطة المحكمة أعلى من سلطة القضاء الوطني للدولة أو انتهاكاً لسيادتها الوطنية؛ حيث إن الهدف الأساسي هو ملاحقة مرتكبي الجرائم وعدم الإفلات من العقاب[lxiv].

ثالثاً: المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة

هي أحد المفاهيم الحديثة في القانون الدولي العام عموماً، والقانون الدولي الإنساني خصوصاً؛ لأنَّه يعد صاحب الفضل الأول في إرساء مفهوم المسئولية الجنائية الفردية الدولية كمفهوم قانوني معترف به[lxv].

في القوانين الوضعية تعرف المسئولية الجنائية بأنَّها" الالتزام بتحمل النتائج التي يرتبها قانون العقوبات على مرتكبي الجرائم الواردة فيه، بمعنى صلاحية الفرد لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من أفعال يعدها القانون جريمة ويحدد لها عقوبة"[lxvi].

أمّا المسئولية الدولية الجنائية فهي تلك التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين من الذين ارتكبوا جرائمهم باسم الدولة، أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها، أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي[lxvii] .

في تقرير مبدأ المسئولية الجنائية الفردية تعددت الآراء والاتجاهات؛ حيث يرى البعض أنَّ المسؤولية فقط تقع على عاتق الدولة وهي وحدها من تتحمل تبعيات الجرائم الدولية، وينكرون المسئولية الجنائية للأفراد، على اعتبار أنَّ الفرد ليس من المخاطبين بقواعد القانون الدولي ولا يتمتع بالشخصية الدولية ولا يتصوَّر وجود مسئولية دولية عن أفعاله، حتى لو كان الفرد مرتكب أفعالاً غير مشروعة طبقاً للقانون الدولي[lxviii].

أمَّا أنصار المسؤولية الجنائية الفردية فهم يستندون إلى تحميل المسئولية الجنائية للفرد من منطلق استحالة مسائله الدولة جنائياً، وذلك بالرجوع إلى قواعد القانون الجنائي وتحديداً ضرورة توفُّر ركن الوعي والإرادة لمسائله الشخص جزائياً، وهذا الشرط يتحقق فقط في الشخص الطبيعي الذي يملك القدرة على الإدراك ويتمتع بحرية الاختيار، الأمر الذي يجعل الفرد يتحمل المسئولية الجنائية عن أفعاله المجرمة، ولكن فقهاء القانون الدولي اختلفوا في مركز الفرد في القانون الدولي؛ حيث اعترف بعضهم للفرد بالشخصية الدولية وبعضهم رفضها، ومنهم من عده موضوعاً للقانون الدولي من منطلق أن مرتكب الجريمة لا يكون إلا شخصا طبيعيا سواء ارتكب الجريمة لحسابه أو لحساب دولته[lxix].

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجدل بين الاتجاهات المختلفة حول تقرير المسئولية الجنائية الفردية وذلك عن طريق نص المادة رقم(25) والتي قررت أن اختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، وأنَّ الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عن جريمته بصفة شخصية ويتم إيقاع العقوبات المقررة عليه وفقاً للنظام[lxx].

أما بخصوص امتناع المسئولية الجنائية للأفراد فقد حدد المادة 31 من النظام جملة من الأسباب؛ حيث لا يسأل الشخص جنائياً عند ارتكابه الجريمة إذا كان يعاني من مرض أو قصور عقلي يجعله غير قادر على الإدراك، أو عندما يرتكب الفرد الجريمة وهو في حالة سكر ما لم يكن قد تناول المادة المسكرة في ظروف يعلم فيها بصدور هذا السلوك كنتيجة لسكره، الأمر الذي يجعل الفرد أمام إحدى الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.

يمكن إيجاز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي الجنائي ويشكل جزءاً من مجموعة القانون الدولي العرفي، وحيث إن الفعل الجنائي المرتكب هو شخصياً وهو ما ينبغي معه عدم إسناد الأفعال الجرمية أو المساهمات بها إلى مجموعة[lxxi]، فنكون والحال هذا أمام احتمالية تحميل أشخاص لم يكونوا جزءاً من الفعل المرتكب وغير مسؤولين عن الانتهاكات الحاصلة بطريقة أو بأخرى وهو ما لا يجد له سنداً من القانون.[lxxii]

لقد شكل مبدأ المسئولية الجنائية الفردية تطوراً كبيراً في قواعد القانون الجنائي الدولي، وتجسد هذا التطور تجسُّداً عملياً عن طريق نظام روما الأساسي الذي لم يأخذ بالحصانات الدبلوماسية والرسمية للأشخاص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو القانون الدولي.

الفرع الثاني
تفعيل دور المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة عالمياً

للمحكمة الجنائية الدولية دوراً مهماً في التصدي للجرائم الدولية وإظهارها إلى الوجود وذلك عن طريق النص عليها وتفصيلها بموجب نظام روما الأساسي، حيث قامت هذه المحكمة بمواجهة الجرائم الدولية بصورة عامَّة والجرائم الأربع التي سبق وأن تم الإشارة إليها ومنها جريمة الإبادة الجماعية، فتبين دور المحكمة الجنائية الدولية في منع هذه الجريمة ومواجهتها سواء بالحد منها أو من آثارها وتداعياتها على الضحايا أم عن طريق العمل على منعها، مما يجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات وبذل المزيد من الجهود من قبلها، وأبرز ما اتخذته المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال،هو ضرورة فهم معنى هذه الجريمة وحصرها بمجموعة من الأفعال بموجب نظام المحكمة[lxxiii].

فجريمة الإبادة الجماعية لم تنشأ بصورة آنية ودون إنذار مسبق، إنما هي بالواقع اتخاذ إستراتيجية متعمدة، كذلك يمكن إدراك آثارها حتى خارج البلد المتضرر منها، لأنها تؤثر سلبا على سلامة السكان في المناطق المجاورة لهم، وإنَّ التكاسل عن منع هكذا جرائم يعد أمراً مكلفاً للغاية إذا تم قياسها بعدد الضحايا[lxxiv].

قد عملت المحكمة الجنائية الدولية على دعم الناجين من جرائم الإبادة، فلغاية الآن الكثير من الناجين من تلك الجرائم يواجهون تحديات كبيرة في محاولاتهم لإعادة بناء حياتهم ومن جملة ذلك ضحايا اليتامى والأرامل والعنف الجنسي وغيرها[lxxv].

هذا وقد اعترف نظام روما الأساسي بحقوق ضحايا تلك الجرائم وتعويضهم عما لحقهم من أضرار، وإن كان بعض الأفعال مع تعويضها تبقى آثارها النفسية مستمرة كجريمة العنف الجنسي[lxxvi].

إلَّا أنَّ الواقع السياسي المختلف لبعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وبريطانيا بشأن حقوق هؤلاء موضع خلاف وبما أنَّ المحكمة الجنائية الدولية أظهرت دوراً جديداً أيضاً للضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية، وبما أنَّ الدول المذكورة لم تعتد على رؤية الضحايا إلّا كشهود في قاعة المحكمة، فإن فكرة أن يكون هؤلاء الضحايا مشاركين فاعلين ومستقلين في الإجراءات الجنائية الدولية والسماح لهم بالتعبير عن آرائهم هو أمر لا يمكن تصوره بالنسبة لهم. [lxxvii]

إنَّ المحكمة الجنائية الدولية تم إنشاؤها كمؤسسة قضائية دائمة من أجل أن تكون بمنزلة محكمة للملاذ الأخير، فهذه المحكمة يمكنها التدخل عند فشل الدول بمحاسبة المسؤولين عند ارتكابهم جرائم تدخل من ضمن اختصاصها، ولأجل تفعيل حقوق الضحايا في المشاركة أمام هذه المحكمة اعترف نظام روما الأساسي بحقوق عدة ضحايا ومن أهم تلك الحقوق هو حق الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة،[lxxviii] ومن جملة تلك الحقوق هو حق الضحايا في الاطلاع على بعض جوانب القضايا المقدمة من المدعي العام، وكذلك حقهم منذ اللحظة الأولى التي تم فيها تسليم الملفات إلى المحكمة، كذلك الحق في التمثيل القانوني حتى قبل أن يتم منحهم وضع الضحية كما أكدت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية على نظام مشاركة الضحايا[lxxix].

حتى يتم تفعيل حقوق الضحايا يجب على المحكمة بإبلاغ الضحايا بحقوقهم وشرح ما يعنيه، وما تتطلبه المشاركة في إجراءاتها إدراكاً من المحكمة إن القيام بهذا الأمر أن كان يمثل نقطة انطلاق لتحديد استراتيجياتها، فأنه في الوقت ذاته يعد عاملاً مهماً في مصداقيتها، وكذلك إنشاء نظم لإدارة الحاسوب تتيح إدارة عدد كبير من طلبات المشاركة في إجراءات المحكمة، فمن المعروف أن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية تنطوي بالضرورة على عدد كبير من الضحايا ومن ثم يفترض وجود عدد كبير من المشاركين في إجراءاتها، كما يتطلب إنشاء نظام للمساعدة القانونية يسهم في مشاركة فعالة للضحايا، لأن أغلبهم يتحدث بلغات عدة يستوجب توفير آلية في التواصل بينهم وبين والمحكمة[lxxx].

كما يجب تفعيل دور صندوق الضحايا الاستئماني، وهذا الصندوق يتمتع بتفويض مزدوج لدعم وإصلاح الحالات والقضايا المعروضة على المحكمة، فيقوم الصندوق بتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية بالإصلاحات وتحديد الطريقة المناسبة لاستخدام التبرعات لمساعدة ضحايا الجرائم الداخلة باختصاصها [lxxxi].

المطلب الثاني
التعاون الدولي والمساعدة القضائيَّة الأحكام والآليَّات

إنَّ المحكمة الجنائية الدولية تعد شخصاً دولياً ذا طبيعة خاصة حيث لا تتمتَّع بالشخصية الدولية إلا في حدود نطاق أداء وظيفتها وفقاً لنظامها الأساسي، لذلك يكون للدولة دوراً مهماً في مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية حيث يعد التعاون الدولي الدعامة الرئيسية لاستقرار النظام الدولي؛ حيث لا يتصور أن يبقى النظام الدولي ويستمر في عمله دون تعاون فعال وحقيقي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي في مكافحة الجرائم الدولية[lxxxii]، وتعتبر الأحكام التي يصدرها القضاء الجنائي الدولي من أهم القرارات الدولية التي تمنع أو تحد من ارتكاب الجرائم الدولية وتعد وسيلة رادعة لمرتكبي هذه الجرائم[lxxxiii]، وعليه سنقسِّم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول مفهوم التعاون الدولي والمساعدة القضائية ونبيِّن في الثاني آليَّات تنفيذ التعاون الدولي .

CC BY

الفرع الأول
مفهوم التعاون الدولي والمساعدة القضائية

لبيان مفهوم التعاون الدولي والمساعدة القضائية سنبحث ذلك في نقطتين وكما يأتي :

أولاً: مفهوم التعاون الدولي

يعرف التعاون الدولي بأنَّه" تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة سواء عالمياً أو إقليمياً أو على المستوى الوطني للدول المشاركة، ويمتد هذا التعاون ليشمل كافة نواحي العلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها، ليعكس في النهاية بروز مصالح عالمية أو دولية مشتركة تقوم جنباً إلى جنب مع المصالح الذاتية لكل من الدول أطراف هذا التعاون"[lxxxiv]

يعرف أيضاً بأنه مجموعة العلاقات التي تربط دول العالم بعضها البعض، وهي علاقات قائمة على أساس وحدة الطبيعة الإنسانية، وساعد على تلك الاحتياجات العالمية للثروات المختلفة في شتى بقاع العالم أو تبادل المصالح والمنافع وما سواها[lxxxv]

فضلاً عن أنَّه عمل منسق ومشترك بين دولتين أو مجموعة من الدول، ويكون في مختلف المجالات العسكرية، أو العلمية، أو التقنية، أو التجارية، أو القضائية، وغيرها من المجالات التي قد تشترك وتتعاون بها الدول، بهدف التوصل إلى نتائج مشتركة في مجال التعاون، وعن طريقه يتم توقيع معاهدة دولية أو إطار تعاقدي دولي.[lxxxvi]

كما ويعرف التعاون الدولي بأنه" مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي عن طريق العقاب على صور السلوك التي تُشكِّل عدواناً على هذا النظام".[lxxxvii]

التعاون الدولي يتمثل في تكاتف الدول على حلِّ المسائل الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد في جميع أنحاء العالم، ولأهمية هذا المبدأ جاء في مقدمة مقاصد وأهداف الأمم المتَّحدة، وبذلك فإن التعاون الدولي هو تبادل العون بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة تتعدد أوجهه وتختلف باختلاف الغرض المرجو تحقيقه من العلاقات بين الأطراف المتعاونة.

يلاحظ من التعريفات السابقة أن التعاون الدولي في إطار الجرائم الدولية يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية ضرورية لقيامه بين الدول؛ أن يكون أطراف الرابطة التعاونية من وحدات النظام الدولي المتمتعة بالإرادة الذاتية المستقلة، والرغبة في التعاون؛ حيث لا يمكن تبادل المساعدة بين الأطراف الدولية إلَّا بعد بروز المصالح وقيام الرغبة في التعاون، فضلاً عن أنَّ مجال التعاون وموضوعه يجب أن يكون متعلقاً بتحقيق الأمن والعدالة الجنائية.[lxxxviii]

أمَّا مضمون التعاون الدولي إنَّ التعاون مبدأ أساسي في جميع الاتفاقيات الدولية، وهو بمنزلة التزام الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بإعمال ولايتها القضائية على تلك الجرائم على أساس إقليمي وهو مكان ارتكاب الجريمة، أو الدولة التي ينتمي لها الجاني، كما أنَّ القوانين الداخلية تعطي للمحكمة الوطنية أولوية مباشرة الولاية القضائية الجنائية بالنسبة للجرائم التي تحكمها تلك القوانين وذلك صادر من منطلق سيادتها الوطنية وتماشياً مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي.[lxxxix]

ولتحقيق مبدأ التعاون الدولي القضائي في ظل المحكمة الجنائية الدولية طرحت ثلاث بدائل، **أولها:** عن طريق وضع نص عام وصريح في النظام الأساسي يسهل عمل التعاون الدولي، **وثانيها:** عن طريق وضع نص عام ويكمل النقص الحاصل فيه قائمة غير حصرية بالموضوعات التي يمكن طلب التعاون فيها، **والثالث** يكمن في إبرام معاهدة للتعاون القضائي وإرفاقها

CC BY

بالنظام الأساسي للمحكمة، واختير البديل الأول وبناءً عليه احتوى النظام الأساسي للمحكمة مبدأ التعاون الدولي القضائي عن طريق الباب التاسع منه.[xc]

أكَّد النظام الأساسي على أنَّ التعاون الدولي الذي تظهره الدول الأطراف تجاه المحكمة هو تعاون تام، لذلك يجب على الدول أن تلتزم به على أساس التزامها بالانضمام للمحكمة وتوقيعها على نظامها، وذلك استناداً إلى أن النظام الأساسي للمحكمة هو بمنزلة معاهدة دولية يلتزم بها كافة الأطراف ويتعين عليهم تنفيذ كل ما هو مطلوب منهم بهذه المعاهدة،[xci] ولأن المحكمة تعمل وفقاً لطبيعة تعاهديه فإنها تعتمد بعملها على التعاون الفعال بين الدول من أجل أداء واجباتها بصورة صحيحة، فضلاً عن أنَّ إنشاء المحكمة أدَّى إلى تفعيل مفهوم التعاون الدولي وجعله يأخذ حيزاً واسعاً في مجال التعاون القضائي بين الدول بعد أن التعاون يقتصر فقط على تسليم المجرمين وخطابات الإنابة القضائية، والاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية وغيرها.

في مجال التعاون الدولي القضائي والمساعدة القضائية يكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف، ويتم تقديم هذه الطلبات بواسطة القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى تحددها الدول الأطراف عند التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، ويمكن اللجوء للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة أخرى،[xcii] ويتم تقديم طلبات التعاون وأية مستندات أخرى مع الطلب باللغات التي تعمل المحكمة عن طريقها، أو تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة الرسمية للدولة المقدم إليها الطلب أو بإحدى اللغات الرسمية للدولة.[xciii]

يحق للمحكمة أن تدعو دولة ليست طرفا في النظام الأساسي لتقديم المساعدة بخصوص طلبات التعاون الدولي، ويجري ذلك بموجب ترتيب خاص أو اتفاق يعقد مع الدولة غير الطرف بهذا الشأن، وفي حال امتنعت الدولة غير الطرف عن المساعدة بعد عقدها ترتيباً خاصاً أو اتفاقا مع المحكمة، أو إذا أخلت دولة طرف بامتثالها لطلب التعاون والمساعدة المقدم من المحكمة بما يتنافى مع قواعد وأحكام النظام الأساسي، ويعيق ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب النظام، يحق للمحكمة أن تتخذ القرار الذي تراه مناسباً بهذا الشأن، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة.[xciv]

فيما يتعلَّق بتقديم الأشخاص المتهمون المطلوبون للمحكمة يحق للمحكمة أن تقدم طلباً مرفقاً بالمستندات والمواد المؤيدة للطلب وذلك من أجل القبض على الشخص وتقديمه إلى المحكمة، وذلك إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعلى المحكمة أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه للمحكمة.[xcv]

ثانياً:- المساعدة القضائية

تعرف المساعدة القضائية على أنها" أي إجراء دولي ذي طبيعة قضائية الهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي لمحكمة معينة في دولة ما لا تتبعها هذه المحكمة، وذلك فيما يتعلق بجريمة معينة".[xcvi] والهدف من المساعدة القضائية هو من أجل التسهيل للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة اختصاصها القضائي بالنظر في الجرائم الدولية التي أشارت إليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.[xcvii]

أمَّا أساس المساعدة القضائية فتستند إلى عدَّة أسس قانونية وفلسفية وواقعية أهمها حق المجتمع الدولي في ضمان الدفاع الجماعي عن نفسه من أي اعتداء خارجي كان أم داخلي موجه للنيل منه أو من أفراده، كذلك للشعوب الحق في الدفاع عن أمنها وسلامتها من الجرائم الدولية الخطيرة التي تطالها أو تعرض أحد أفرادها للخطر، فضلاً عن ذلك تستند المساعدة القضائية إلى ضمان حق المجتمع الدولي بالدفاع عن سلامته واستقراره، كما تستند إلى التزام قانوني يقع على عاتق الدول تلتزم بموجبه بالحيلولة دون وقوع الجرائم الخطيرة وماسبة مرتكبيها.[xcviii]

وللمساعدة القضائية عدة صور وأشكال يمكن أن تتمثَّل بـ (تسليم المطلوبين، نقل صحف الحالة الجنائية، نقل أو قبول إجراءات المراقبة، نقل أو قبول الإجراءات القمعية كالقبض على الأشخاص ووضعهم تحت المراقبة، الإنابة القضائية والمقصود بها قيام دولة معينة بإجراء قضائي يتعلق بدعوى ناتجة عن جريمة دولية في إقليمها نيابة عن المجتمع الدولي كسماع الشهود وغيرها[xcix]، نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية).

الفرع الثاني
آليَّات تنفيذ التعاون الدولي

يتم التعاون الدولي في تقديم طلبات القبض والتقديم عن طريق الآليات التالية:

1. الأمر بالقبض: أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 91 على مضمون طلب القبض ويعد إجراء القبض على الأشخاص أحد أخطر إجراءات التحقيق الماسة بالحرية الشخصية على اعتبار أنَّه قيداً وجوبياً يخضع له الشخص المتهم، لذلك يجب أن تكون الأحكام والقواعد الناظمة للأمر بالقبض واضحة ولا يشوبها أي لبس أو غموض؛ حيث إن الجزاءات التي تترتب على مخالفة أصوله تأتي بعد أن يكون هذا الإجراء قد وقع ورتب أضرارا بليغة للأشخاص، فضلاً عن الآثار النفسية والاجتماعية التي قد يسببها للمقبوض عليهم التي يصعب تعويضهم عنها أو جبر الضرر المعنوي الذي قد يصيب من نفذ بحقه هذا الإجراء.[c]

يصدر أمر القبض لوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنَّ الشخص قد ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وأنَّ القبض على الشخص يعد ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة أو لعدم لقيامه بعرقلة التحقيق وإجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة، أو من أجل منع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخُّل في اختصاص المحكمة وتنشأ المحكمة عن الظروف ذاتها.[ci]

عندما تتلقى الدول الأطراف طلباً بالقبض على شخص وتسليمه فإنه يجب عليها الامتثال الفوري لطلبات اعتقال وتسليم المتهمين المتواجدين على أراضيها، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة الجنائية بمساعدة الدول في تحديد مكان وجود المتهمين وطلبهم بأمر اعتقال وتقديم معلومات تمكن الدولة من التعرُّف على الشخص، بالإضافة في تزويدهم بالوثائق والمتطلبات الوطنية لتسهيل عملية التسليم في البلد المعني، وتلزم المحاكم الوطنية بضمان احترام حقوق المتهم وتسليمه في أقرب وقت ممكن.[cii]

2. إصدار المدعي العام الأمر بالقبض: يعد إصدار أمر القبض أحد أهم وسائل إجبار الشخص للمثول أمام المحكمة سواء على مستوى القضاء الجنائي الوطني أو القضاء الجنائي الدولي، كما أنَّ هذه الآلية عمل بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسوة بجميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية السابقة له، كما أنَّ أمر القبض يعد من إجراءات التحقيق المهمة التي يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقيد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهات المسؤولة قانونياً بإلقاء القبض عليه لمدة معينة من أجل منعه من الهرب ومن ثم استجوابه بالتهم المنسوبة إليه.[ciii]

أمَّا فيما يتعلَّق بالآلية المتبعة من قبل المحكمة الجنائية الدولية لإصدار الأمر بالقبض فهي تبدأ بعد قيام مدعي عام المحكمة بتقديم طلبه بإلقاء القبض على المشتبه فيه إلى الدائرة التمهيدية [civ]؛ حيث يعمل مكتب المدعي العام في المحكمة كجهاز مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة وتسند إليه مسئولية تلقي الإحالات والبلاغات وأية معلومات تتعلق بالجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة، وذلك بهدف دراستها وفحصها والاضطلاع بمهان التحقيق والمقاضاة بشأنها أمام المحكمة.[cv]

يجب أن يتضمَّن أمر القبض على مجموعة من البيانات منه، اسم الشخص والمعلومات التي تعرف عليه، وتحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والمتهم الشخص بارتكابها، وبيان بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، فضلاً عن بيان

موجز بالأدلَّة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنَّ الشخص قد ارتكب تلك الجرائم، والسبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.[cvi]

نتيجة لبعض العقبات والصعوبات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في مجال القبض واحتجاز الأشخاص فإنه يحق لمجلس الأمن أن يصدر أوامر القبض على المتهمين عن طريق قوات حفظ السلام الدولية المشكلة من قبله، كما وأكَّد مجلس الأمن على الدور الذي تلعبه هذه القوات المتعددة الجنسيات في مجال دعم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وبخصوص المحكمة الجنائية الدولية فقد وضعت لتسليم المجرمين المادة رقم 102 من النظام الأساسي لها، وشدَّدت على ضرورة تسليم المجرمين ونقلهم من دولة إلى دولة أخرى أن يتم بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.[cvii]

3. طلب القبض والتقديم إلى الطرف المعني بالتعاون: يتم تقديم طلب القبض والتقديم مرفقاً بالمستندات المؤيدة له من قبل المحكمة إلى الدولة المطلوب منها إلقاء القبض على الشخص كتابة، ويجوز تقديم الطلب في الحالات المستعجلة بأي طريقة من أجل إيصال الوثيقة مكتوبة بأسرع وقت ممكن، شريطة أن يتضمن طلب القبض والتقديم معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه، ونسخة من أمر القبض، فضلاً عن المستندات أو البيانات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنَّه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أشد وطأة من المتطلبات واجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعمول بها بين الدولة الموجه إليها الطلب والدولة الأخرى، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.[cviii]

عندما يتم إصدار طلب بإلقاء القبض على شخص وتقديمه وكان قد قضي بإدانته في وقت سابق ينبغي أن يتضمن الطلب بإلقاء القبض والتقديم نسخة من أي أمر بالقبض على الشخص، نسخة من حكم الإدانة، ومعلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة، فضلاً عن أنه في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب يتوجب توضيح المدة الفعلية التي انقضت من الحكم والمدة المتبقية عليه، عن طريق إصدار نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة.[cix]

4. القبض الاحتياطي: هذه الحالة تلجأ إليها المحكمة في الحالات العاجلة فقط؛ حيث يجوز للمحكمة بموجبها أن تطلب إلقاء القبض بصورة احتياطية على الشخص المطلوب إلى أن يتم إبلاغ الدولة المعنية بإلقاء القبض احتياطياً على المتهم بطلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب،[cx] فالقبض الاحتياطي بمنزلة إجراء احترازي تلجأ المحكمة إليه كإجراء سابق لمذكِّرة القبض وفي حالات استثنائية، وتحديداً عندما يكون المتهم يشكل خطراً أو قد يهرب ويتمكن من إتلاف أدلة المحكمة، ويعد هذا الإجراء مشابها للحبس الاحتياطي المعمول به في التشريعات الوطنية،[cxi] الذي يعرف بأنه إجراء بموجبه يتم سلب حرية المتهم طوال مدة الحبس وشرعه القانون لمصلحة التحقيق وهي بمنزلة ضمانات مهمة ينبغي مراعاتها بسبب خطورة هذا الإجراء.[cxii]

5. إصدار الأمر بالحضور: سمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام أن يصدر أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة بدلاً عن إصدار أمر بالقبض؛ حيث يمكنه أن يقدم طلباً بحضور الشخص المشتبه فيه إلى الدائرة التمهيدية وفي حال اقتنعت الدائرة أنَّ هنالك أسباباً موجبة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجريمة المدعاة، وأنَّ إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان حضوره أمام المحكمة، ويتم ذلك بشروط أو دون شروط تقييد الحرية إذا نصت التشريعات الوطنية على ذلك.[cxiii]

عند إصدار أمر بالحضور من قبل المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن يتضمن اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه، والتاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه، وإشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص ارتكبها، فضلاً عن بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل الجريمة.[cxiv]

النتائج

1. إنَّ من أهم ما يميز القانون الجنائي الدولي أنَّه اقتصر على جرائم دون أخرى، في حين هناك جرائم أثرت من الناحية التاريخية والأثر الحاضر والمستقبلي.ما يستوجب أفراد فصول خاصة بها ضمن القانون الجنائي الدولي (المخدِّرات، والاتِّجار بالبشر، والقرصنة، وغيرها).

2. ان من أهمِّ الأسباب الدافعة لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو صعوبة تحقيق مبادئ وأهداف العدالة الجنائية في المحاكم الجنائية السابقة الخاصة والمؤقتة، كالمحاكم المنشئة لمعاقبة قادة الحرب العالمية الثانية عما اقترفوه من جرائم وانتهاكات يندى لها الجبين أثناء الحرب والعمليات العدائية، وهما محكمتا نورمبرغ وطوكيو، والمحاكم الجنائية الخاصَّة لإقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا واللتين شُكِّلَتا بموجب قرارات من مجلس الأمن ولتحقيق أهدافه ومقاصده في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

التوصيات

1- ضرورة إعادة قراءة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتضمين التعديلات بما يتلاءَم والواقع المعاصر خصوصاً مع الاجتهادات والأعمال الفقهية والقضائية والتجارب السياسية وتعرَّف الغامض منها والإفراط في تسمية المصاديق.

3. إلزام الدول فيما ينبغي أن تتضمنه تشريعاتها توسعة تجارب التعاون القضائي في إنشاء المحاكم الدولية الخاصَّة التي يتطلَّبها الواقع الإنساني الدولي، والذي يُسهم بطريقة أو أخرى تجنُّب الدول لمخاوف تدويل قضاياها المحلِّية.

4. ضرورة أدخال بعض التعديلات على النظام الأساسي للمحكمة ومن أهم ذلك التعديل هو تعديل المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لما يمثله نص هذه المادة من خرق هذه المحكمة،عندما يحول بينها وبين مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة على مجموعة من أشدِّ وأبشع الجرائم الدولية ألا وهي جرائم الحرب عندما أجازت هذه المادة للدولة حين تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تلعن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات ابتداءً من سريان النظام الأساسي عليها

5. توسيع المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة لتتمكن من النظر بفعالية في جميع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عند عجز المحاكم الوطنية أو عدم رغبتها بنظرها.

6. من الواجب أن تقوم جميع الدول العربية وعلى وجه السرعة بتضمين تشريعاتها الاختصاص الجنائي العالمي، الذي يوجب محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب بغض النظر المكان الذي ارتكبت به الجريمة أو جنسية المتهم

7. يجب الإعلان عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصورة واضحة وبيان أهميتها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، كذلك ضرورة محاسبة من يرتكب جرائم ضدَّ الإنسانية بصورة سريعة وفاعلة.

8. العمل على معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للمنازعات الداخلية وغيرها من الأزمات التي قد يسببها الإنسان وعلى أساسها قد يتعرض المدنيون للخطر، كذلك يجب تفعيل دور المجتمع المدني للإسهام بجهوده في سبيل وضع مجموعة شاملة من توجيهات السياسة العامة التي تلبي توقعات الجميع فيما يتعلق بالعدالة.

9. استخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية من قبل الأمم المتَّحدة وفقاً للفصل السادس والثامن من الميثاق للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بصورة عامَّة.

10. توعية المجتمعات المحلية المتضررة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كذلك ضرورة التعاون الحقيقي بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظَّمات خصوصاً وان المحكمة لا تتمتع بقوة جبرية مستقلة، لكنه تعتمد على مشيئة الدول الأطراف للتعاون معها هذا من جانب ومن جانب آخر فإن تنفيذ قرارات المحكمة يتطلب دعماً وتعاوناً من جانب الدول.

[i] عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، 2003، .ص 5

[ii] عادل عبدالله المسدى ، مرجع سابق ، ص 50.

[iii] أبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، 1997، ص284.

[iv] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005 ص67.

[v] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2006.ص 78.

[vi] صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 297.

[vii] انظر المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[viii] بن بو عبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، ط1، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 132.

[ix] طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 47، وانظر : ميثاق روما الأساسي لعام 1998م، المادة رقم(1).

[x] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق للنشر، القاهرة، 2004، ص19، وانظر : ميثاق روما الأساسي، المواد رقم(1، 6، 7، 8).

[xi] حامد سيد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأخر التعديلات، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص10.

[xii] خالد طعمة الشمري، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 99.

[xiii] Beth Schaack & Ronald .Slye, International criminal Law and its enforcement,2007, p. 37

[xiv] انظر نص المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة .

[xv] انظر نص المادة 1/35 من النظام الأساسي للمحكمة .

[xvi] إبراهيم جودة العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 307. انظر : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المادة(36).

[xvii] سهيل حسين الفتلاوي وعماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص323. أنظر : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (36).

[xviii] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 374. انظر : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة رقم(38).

[xix] انظر نص المادة 2/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[xx] انظر نص المادة 1/43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[xxi] محمد فتحي عيد، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والحياة، عدد(249)، 2004، ص 60.

[xxii] انظر نص المادة 2/44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[xxiii] علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 102.

[xxiv] طلال ياسين العيسى، الأسس القانونية للعلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد(7)، عدد(3)، 2015، ص 50.

[xxv] Ahmed Abu –El wafa, The Protection of Human Rights by International Court and Tribunal, R.EGYPT, 1996, P.65.

[xxvi] انظر نص المادة 1/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[xxvii] Andréa Serent and Other, Individual Criminal Responsibility the International Criminal Court Comment on The Draft Statute, University of Teramo, Napoli, 1998, p. 139.

[xxviii] لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية واحتصاصاتها ،ط2 ،دار الثقافة ،عمان ،2010 ،ص 92.

[xxix] إبراهيم محمد العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في ضوء نظام روما لعام 1998، مجلة الأمن والقانون، مجلد(8)، عدد(1)، 2000، ص 5.

[xxx] عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015، ص 60.

[xxxi] طلال ياسين العيسى، الأسس القانونية للعلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 51.

[xxxii] إبراهيم محمد العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص5.

[xxxiii] نجيب بن عمر عوينات و د. خالد بن عبد الله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد(22)، عدد(83)، ص 132.

[xxxiv] حسين علي حسن الساعدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين ، 2013، ص 93.

[xxxv] طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 65– 66، وانظر : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد(2، 6، 7، 8)

[xxxvi] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 319، وانظر : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة رقم(124).

[xxxvii] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق ، ص 101.

[xxxviii] عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، بلا دار نشر ، القاهرة ،2001، ص 68.

[xxxix] حسين علي حسن الساعدي ، مرجع سابق ، ص 100.

[xl] إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2005، ص 953.

[xli] عادل عبدالله المسدى، مرجع سابق ، ص 209 .

[xlii] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 211، وانظر : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة رقم(2).

[xliii] احمد محمد عبد اللطيف صالح، المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2012، ص537.

[xliv] طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 67، انظر : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة رقم(24).

[xlv] William Schabas. Genocide In International Law, Cambridge University Press, 2002, p. 290. وانظر : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة رقم(25).

[xlvi] علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 140.

[xlvii] صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 327.

[xlviii] احمد محمد عبد اللطيف صالح ، مرجع سابق ، ص 572.

[xlix] صالح زيد قصيله، المرجع السابق، 328، انظر : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (21).

[i] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص178.

[ii] علي دحامنية، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر ، مجلد(12)، عدد(14)، 2017، ص 359. وانظر : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد رقم(22، 23).

[iii] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 179.

[iiii] علي دحامنية، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 360.

CC BY

([liv]) بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية: طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد(20)، عدد(2)، 2004، ص 132.

([lv]) تغريد محمد قدوري وهناء إسماعيل إبراهيم، نظرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد(6)، عدد(20)، 2016، ص77. وانظر: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة رقم(38).

([lvi]) علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، مرجع سابق، ص89.

([lvii]) عباس أبو شامة عبد المحمود، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 6

([lviii]) وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الجنائية الدولية في مجمل قراراتها ويمكن مراجعة ذلك في:

AL- Bashir, ;Katanga, ICC (TC), Judgment of 7 March 2014, Para 37 et seq ;ICC (AC) Judgment of 13 July 2006 (Situation in the (DRC), Para 339 ICC (PTC), Decision of 4 March 2009, Para 126

Decision of 31 March 2010 (Situation in Republic of Kenya) Dissenting Opinion of Judge Kaul, Para 34 and Para 189 et seq. ،ICC, (PTC) ;

([lix]) حسين علي حسن الساعدي ، مرجع سابق ، ص 137.

([lx]) عبد الرسول أبو صبيع وهناء الجابري، جريمة الإبادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، مجلة آداب الكوفة، مجلد (1)، عدد(30)، 2017، ص 359.

([lxi]) محمد شبلي العتوم وعلاء عباسي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى مبدأ التكامل، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد(27)، عدد(1)، 2011، ص 623.

([lxii]) كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدآن، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلد(88)، عدد(862)، 2006، ص 90.

([lxiii]) أحمد مبخوتة، مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد(10)، عدد(2)، 2017، ص 172. وانظر: المادة رقم(17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([lxiv]) مازن سلمان عناد، مبدأ تكامل الاختصاص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد(6)، عدد(21)، 2017، ص 215.

([lxv]) أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ص 137.

([lxvi]) أنس صلاح عبود، المسئولية الدولية عن جريمة التطهير العرقي، ط1، منشورات الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 21.

([lxvii]) نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 494.

([lxviii]) نصيرة نهاري، أسس المسئولية الجنائية الفردية في القانون الدولي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد(8)، 2016، ص 86.

([lxix]) أحمد بشارة موسى، المسئولية الجنائية الدولية للفرد، ط1، دار هومه للنشر، الجزائر، 2009، ص 50- 51.

([lxx]) انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة رقم(25).

([lxxi]) *Judgment of 15 July 1999, Para 186.، Tadić, ICTY (AC)*

([lxxii]) Kordi*ć and Cerkez, ICTY (TC) Judgment of 26 February 2001, Para 364; Taylor, SCSL (AC) Judgment of 26 September 2013, Para 387.*

([lxxiii]) ينظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

([lxxiv]) حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة،2011،ص205.

([lxxv]) حامد سيد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص208

([lxxvi]) ينظر الفقرتان الأولى والثانية من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

([lxxvii]) حسين علي حسن الساعدي ، مرجع سابق ، ص 165.

[lxxviii] ينظر المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[lxxix] حسين علي حسن الساعدي ، مرجع سابق ، ص167

[lxxx] حامد سيد محمد حامد ، مرجع سابق ، 209.

[lxxxi] عدي عبد الصاحب ناجي ، القواعد الإجرائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،اطروحة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،2009، ص 152.

([lxxxii]) أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 716.

([lxxxiii]) جمال مقراني، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، مجلد(15)، عدد(1)، 2018، ص 254.

([lxxxiv]) بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 636.

([lxxxv]) وضاح زيتون، المعجم السياسي، ط1، دار أسامة للنشر، عمان، 2010، ص 98.

([lxxxvi]) أحمد عبد الله الماضي وعادل مطشر حسن، مفهوم التعاون الدولي وإطاره، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد(3)، عدد(29)، 2016، ص 156.

([lxxxvii]) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص19.

([lxxxviii]) جمال مقراني، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص255.

([lxxxix]) إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص 257.

([xc]) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 382.

([xci]) أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة رقم(86).

([xcii]) أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة رقم(1/87).

([xciii]) أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة رقم(2/87).

([xciv]) انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة رقم(87/ 7،5).

([xcv]) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 229، وانظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة رقم(1/89).

([xcvi]) أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق ، ص717.

([xcvii]) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 312.

([xcviii]) أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق ، ص718.

([xcix]) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 313.

([c]) جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 65- 66.

CC BY

([ci]) فاروق غازي، التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد(38)، 2014، ص 183. وانظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة رقم(58).

([cii]) ريمة مقران، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد(45)، 2016، ص 226. وانظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد(55، 62، 68).

([ciii]) Graham 20. p, 2000, Seminar held in Helsinki,Criminal Court AD hok Tribunals and the ICC–Establishment of The International,Blewitt

([civ]) محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 256.

([cv]) نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 556.

([cvi]) انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة رقم(58/ 2).

([cvii]) خالد حساني، دور صلاحيات مجلس الأمن في تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد(6)، عدد(4)، 2018، ص 325.

([cviii]) خالد عكاب حسون ووائق عبد الكريم حمود، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 17، وانظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة رقم(91/ 2،1).

([cix]) انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة رقم(91/ 3).

([cx]) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة رقم(1/92).

([cxi]) عبد الله نوار شعت، الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 359.

([cxii]) طلال ياسين العيسى و د. علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 188.

([cxiii]) انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة رقم(58/ 7).

([cxiv]) عدي منور الربيعات، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتقديم والمجالات الأخرى للتعاون، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020، ص 58. انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة رقم(7/58).

CC BY